فطرة للمناشزة والصغيرة وتجب الفطرة على الكافر كما تجب عليه زكوة المال ولا تصح منه حال
كفره مع انه لو اسلم بعد الهلال سقطت عنه وان استحبت قبل الزوال كما تسقط المالية لو اسلم
بعد حولها وانما تظهر الفائدة في عقابه على تركها لو مات كافرا كغيرها من العبادات ولا بد من اعتبار
الشروط عند الهلال فلو اعتق العبد بعده او استغنى الفقير او اسلم الكافر او طلق
الزوجة لم تجب وتستحب الزكوة لو تجدد السبب الموجب ما بين الهلال وهو الغروب
ليلة العيد الى الزوال من يومه وقدرها صاع عن كل انسان من الحنطة او الشعير او
التمر او الزبيب او الارز منزوع القشر الاعلى او الاقط وهو لبن جاف او اللبن وهذه
الاصول يجزيه وان لم تكن قوتا غالبا اما غيرها فانما يجزي مع غلبته في قوت المخرج و
افضلها التمر لانه اسرع منفعة واقل كلفة ولاشتماله على القوت والادام ثم الزبيب
لقربه من التمر في اوصافه ثم ما يغلب على قوته من الاجناس وغيرها والصاع تسعة
ارطال ولو من اللبن على الاقوى هذا غاية لوجوب الصاع لا لتقديره لان مقابل الاقوى
اجزاء ستة ارطال منه او اربعة لان الصاع منه قدر ذاخرى ويجوز اخراج القيمة بسعر
الوقت من غير انحصار في درهم من الصاع او ثلثي درهم وما ورد منها مقدرا متنزل
على سعر ذلك الوقت وتجب النية فيها وفي المالية من المالك او وكيله عند الدفع الى
المستحق او وكيله عموما كالامام ونائبه عاما او خاصا او خصوصا كوكيله ولو لم ينو
المالك عند دفعها الى غير المستحق ووكيله الخاص فنوى القابض عند دفعها اليه
اجزا ومن عزل احدهما بان عينها في مال خاص بقدرها بالنية لعذر مانع من تعجيل
اخراجها ثم تلف بعد العزل بغير تفريط لم يضمن لانه بعد ذلك بمنزلة الوكيل في حفظها
فلو كان لا لعذر ضمن مطلقا ان جوزنا العزل معه وتظهر فائدة العزل في انحصارها في
المعزول فلا يجوز التصرف فيه ونماؤه تابع وظمانه كما ذكر ومصرفها مصرف المالية
هو الاصناف الثمانية ويستحب ان لا يقصر العطا للواحد عن صاع على الاقوى والمشهور
ان ذلك على وجه الوجوب وما اليه من رتبة ولا فرق بين صاع نفسه ومن يعوله
الا مع الاجتماع اي اجتماع المستحقين وضيق المال فيسقط الوجوب او الاستحباب





يستحب
بل يبسط الموجود عليهم بحسبه ولا تجب التسوية وان استحبت مع عدم المرجح و
ان يخص بها المستحق من القرابة والجار بعده وتخصيص اهل الفضل بالعلم و
الزهد وغيرهما وترجيحهم في سائر المراتب ولو بان الاخذ غير مستحق
ارتجعت عينا او بدلا مع الامكان ومع التعذر تجزي ان اجتهد الدافع بالبحث
عن حاله على وجه لو كان بخلافه لظهر عادة لا بدونه بان اعتمد على دعواه الاستحقاق
مع قدرته على البحث الا ان يكون المدفوع اليه عبده فلا يجزي مطلقا لانه لم يخرج عن ملك
المالك وفي الاستثناء نظر لان العلة في نفس الامر مشتركة فان القابض مع عدم
استحقاقه لا يملك مطلقا وان يرى الدافع بل يبقى المال مضمونا عليه ومع تعذر الارتجاع
مشترك والنص مطلق **كتاب الخمس** ويجب في سبعة اشياء الاول الغنيمة وهي ما
يحوزه المسلمون باذن النبي صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام من اموال اهل الحرب بغير سرقة ولا
غيلة من منقول وغيره ومن مال البغاة اذا حواها العسكر عند الاكثر منهم المصنف
في خمس س وخالفه في الجهاد وفي هذا الكتاب ومن الغنيمة فداء المشركين وما صولحوا
عليه وما اخرجناه من الغنيمة بغير اذن الامام والسرقة والغيلة من اموالهم
فيه الخمس ايضا لكن لا يدخل في اسم الغنيمة بالمعنى المتقدم لان الاول للامام عليه السلام خاصة
والثاني لاخذه نعم هو غنيمة بقول مطلق فيصح اخراجه منها وانما يجب الخمس في الغنيمة
بعد اخراج المؤن وهي ما انفق عليها بعد تحصيلها بحفظ وحمل ورعي ونحوها
وكذا تقدم عليه الجعائل على الاقوى والثاني المعدن بكسر الدال وهو ما استخرج
من الارض مما كانت اصله ثم اشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها كالملح والجص
وطين الغسل وحجارة الرحا والجواهر من الزبرجد والعقيق والفيروزج و
غيرها والثالث الغوص اي ما اخرج به من اللؤلؤ والمرجان والذهب والفضة التي
ليس عليها سكة الاسلام والعنبر والمفهوم منه الاخراج من داخل الماء فلو اخذ شيء
من ذلك من الساحل او عن وجه الماء لم يكن غوصا وفاقا للمصنف في س وخلافا
للبيان وحيث لا يلحق به يكون من المكاسب وتظهر الفائدة في الشرائط وفي الحاق صيد

كالملح